

إحكام الأحكام

يدل على وجوب الحلول و تحريم النساء و معنى هاء و هاء .

الحديث يدخل على وجوب الحلول و تحريم النساء في بيع الذهب بالورق و البر بالبر و الشعر بالشعر إلا هاء و هاء و اللفظة موضوعة للتقايض وهي ممدودة مفتوحة و قد أنشد بعض أهل اللغة في ذلك :

(لما رأت في قامتي ... انحناء و المشي بعد قعس أجناء) .

(أجلت و كان حبها إجلاء ... وجعلت نصف غبوقي ماء) .

(تمزج ... لي من بغضها السقاء ثم تقول من بعيد هاء) .

(دحرجة إن شئت أو إلقاء ... ثم تمنى أن يكون داء) .

(لا يجعل □ له شفاء ...) .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك ف الشافعي يعتبر الحلول و التقايض في المجلس فإذا حصل ذلك لم يعتبر غيره و لا يضر عنده طول المجلس إذا وقع العقد حالا و شدد مالك أكثر من هذا و لم يسمح بالطول في المجلس و إن وقع القبض فيه وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ فيه و الأول أدخل في المجاز و هذا الشرط لا يختص باتحاد الجنس بل إذا جمع المبيعين علة واحدة كالنقدية في الذهب و الفضة و الطعم في الأشياء الأربعة أو غيره مما قيل به اقتضى ذلك تحريم النساء و قد اشتمل الحديث على الأمرين معا حيث منع ذلك بين الذهب بالورق و بين البر بالبر و الشعر بالشعر فإن هذين في الجنس الواحد و الأول في جنسين جمعتما علة واحدة